فيصل التبيني
عضو مجلس نواب الشعب

باردو في 4 جوان 2018

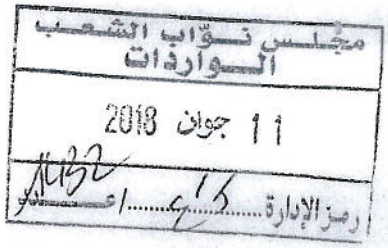

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير التشغيل والتكوين على معنى الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب بخصوص عمل المتقاعدين خاصة داخل الهيئات العمومية المستقلة

سيدي،
لاحظت بكل اسف وقلق ان عددا من المتقاعدين خاصة من الوظيفة العمومية تم انتدابهم في ظروف مشبوهة وغير نزيهة وفاسدة من قبل عدد من الهيئات العمومية التي تمول من دم ولحم دافعي الضرائب وتمكينهم من الانتفاع باجر وجراية تقاعد دون ان يحرك خاصة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ساكنا رغم ان ذلك يعد مخالفة يعاقب عليها القانون عدد 8 لسنة 1987 المتعلق بعمل المتقاعدين. ناهيك ان مثل هذه التجاوزات الخطيرة تدخل في اطار التنكيل بالالاف العاطلين عن العمل من المختصين من حاملي الشهادات العليا وكذلك المطرودين من المبلغين عن الفساد.
فقد بلغ علمي ان الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد انتدبت عددا هاما من المتقاعدين وغيرهم في ظروف غير شفافة وغير نزيهة وبالمراكنة وذلك في خرق للقانون عدد 8 لسنة 1987 المتعلق بعمل المتقاعدين ومبدا المساواة المكرس بالفصل 21 من الدستور ومبادئ الحوكمة الرشيدة في خرق ايضا للفصل 10 من الدستور والفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين. كما ان الهيئة تعاقدت مع بعض الموظفين العموميين المباشرين بالوظيفة العمومية من بينهم احد العاملين بوزارة التربية.
هل يعقل ايضا ان يتم منح موارد دافعي الضرائب دون حسيب او رقيب من قبل رئيس الحكومة ليتم اهدارها والعبث بها في اطار تاجيرات ظرفية غير شفافة دون اخضاعها لمساهمة الضمان الاجتماعي وفي شكل اجور يتم منحها لقضاة متقاعدين من دائرة المحاسبات والارشيف الوطني وغيرها من المصالح الادارية ؟ وهل يعقل ان يتم التعاقد مع موظفين عموميين مباشرين في خرق للفصل 5 من قانون الوظيفية العمومية وكذلك للفصل 97 ثالثا من المجلة الجزائية اذا كانت الخدمات المزعوم تقديمها من قبل الموظف العمومي لها علاقة بمهامه ؟
بالنظر لهذه التجاوزات الخطيرة والتي تدخل تحت طائلة الفصل 2 من القانون عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالتبليغ عن الفساد وحماية المبلغين، لماذا لم تبادروا باتخاذ الاجراءات التالية :
1/ العمل على فرض اجراءات نزيهة وغير فاسدة عند قيام الهيئات العمومية بانتدابات،
2/ تحسيس الصناديق الاجتماعية لكي تقوم بمهمات رقابية على كل الهيئات العمومية واسترجاع الجرايات التي قبضها المتقاعدون وتوظيف الخطايا الواردة بالقانون عدد 8 لسنة 1987،
3/ تحسيس رئيس الحكومة بهذه التجاوزات الخطيرة التي لا تمت بصلة للحوكمة الرشيدة لكي يكف عن اهدار المال العام ويكلف هياكل الرقابة العامة بمراقبة التصرف داخل مختلف الهيئات العمومية،
4/ تحوير قانون عمل المتقاعدين والتنصيص على عقوبات بدنية ومالية كبيرة للحد من التحيل.

في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني

الجمهورية التونسية
وزارة التكوين المهني والتشغيل
الوزير

تونس في، 14 سبتمبر 2018

713

من وزير التكوين المهني والتشغيل
إلى
السيّد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضـــــوع : إجابة عن سؤال كتابي توجّه به السيد النائب فيصل التبيني.
المرجـــــع : مراسلتكم عدد 1178 بتاريخ 22 جوان 2018.

وبعد،

أتشرّف بإعلامكم أنّه بعد التنسيق مع الكتابة العامة للحكومة ووزارة الشؤون الاجتماعية بإعتبار تقاطع عناصر الإجابة مع المهام الموكولة إليهما، وجوابا عن السؤال الذي توجّه به السيّد النائب فيصل التبيني فقد تبيّن أنّ وزارة الشؤون الاجتماعية قد تولّت الإذن للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بقبول انخراط الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالصندوق وبالتالي فإن الهيئات العمومية ومنها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بحكم طبيعتها القانونية تقع تحت طائلة القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 والمتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتعاقدين وبالتالي فهي خاضعة لرقابة مصالح الصندوق.

كما أكّدت المصالح المختصة بالوظيفة العمومية برئاسة الحكومة أنّه لم يتمّ الترخيص للهيئات العمومية في تشغيل متقاعدين طبقا للإجراءات المعمول بها.

أمّا فيما يتعلّق بتنقيح القانون عدد 8 لسنة 1987 تجدر الإشارة إلى أنّ مراجعة هذا القانون تندرج ضمن بنود المحور الرابع من العقد الاجتماعي المتعلق بالحماية الاجتماعية والذي ينص على المراجعة الشاملة لمنظومة الحماية الاجتماعية .

مجلس نواب الشعب
الواردات
20 سبتمبر 2018
رمز الإدارة

والسّلام

وزير التكوين المهني والتشغيل
فوزي بن عبد الرحمان